قوله عتقت اي من حين الموت وان تاخر الموضع عنه كما جزم بعضهم وهو الظاهر [illegible]
لكن بشرط ان تلد لمدة يمكن وجوده فيها من حين الوطء او استدخال
المني الى الولادة اهـ [illegible]

وما لو ولد المبعض امته واذا مات السيد ولو بقتلها بقصد
الاستعجال عتقت بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي
عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها
حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة من
القاعدة المعروفة وهي من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه وعتقها من راس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها وسواء احبلها ام اعتقها في المرض ام لا
اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام
فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدا
بعتقها قبل قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة والوصايا
ولو لجهة عامة كالفقراء وولدها الحاصل قبل الاستيلاد
من زنا او من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
والتصرف فيهم بسائر التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية
للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد من [illegible] غيره
بنكاح او غيره فانه بمنزلتها في منع التصرف فيه بما يمتنع
عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه واجارته واجباره
على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا ويعتق بموت
السيد وان كانت امه ماتت في حياة السيد كما قاله
في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببه
اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها

وفي المكران كان موسرا كما مر في العتق وجاز له اي السيد
التصرف فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه
عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية
المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا
كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية
خرج ملكه عنها تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان من
من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص
لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من
سيدها قياس ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه وسلمها
ثم استعارها جاز انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد
ان اجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه
الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه
ينزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها
فانفسخت الاجارة في المستقبل ويوخذ من هذا انه لو اجرها
ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله
تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها
وله الوطء لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم
هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة فمنها ما لو
احبل الكافر امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة
عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو اولد مكاتبته وما

وما لو اولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1